الموصى له يعود العبد والدار الى ورثة الموصى وقالا ان في
يرث منفعتها ورثة الموصى له لانها كانت مملوكة له فتنتقل
الى ورثته كالعين وبه قال مالك ولنا ان الارث يجري في
الاعيان دون المنافع ولهذا تبطل الاجارة والاعارة بموته
لان المنافع التي لم تحدث لم تكن ملكا له ولو مات الموصى له
في حياة الموصى بطلت الوصية لان ايجابها متعلق بالموت
وهذا بالاجماع ولو اوصى بثمرة بستانه فمات اي الموصى
والحال ان فيه اي في البستان ثمرة كانت له اي للموصى له
هذه الثمرة وحدها لان الثمرة اسم لموجود عرفا فلا يتناول
المعدوم الا بدلالة زايدة مثل التنصيص على الابد اذ لا
يتابد الا بتناول المعدوم واشار اليه بقوله واذا زاد الموصى
في وصيته بثمرة بستانه ابدا بان قال له ثمرة بستاني ابدا
كان له اي للموصى له هذه الثمرة وما يستقبل اي وثمرته
ايضا فيما يستقبل ما عاش كغلة بستانه اي كما اذا اوصى
بغلة بستانه فله الغلة القايمة وغلته فيما يستقبل
لان الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعد ضرورة الوجود مرة
بعد اخرى عرفا بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا تتناول الا الموجود
فالحاصل انه اذا اوصى بالغلة استحقه دايما وبالثمرة لا
يستحقه الا القايم الا اذا زاد ابدا والفرق ما ذكرنا
وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة والمسئلة
بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش

الموصى

الموصى له فاقهم ولو اوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له
اي للموصى له الموجود عند موته اي عند موت الموصى سواء
قال الموصى ابدا أو لا اي او لم يقل ولا يستحق ما يستحدث
بعد موته لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر وجوده عند
الايشاء عند الاتى الغلة المعدومة والثمرة المعدومة
على ما بينا لانها تستحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة
والمعاملة فلان تستحق بالوصية من العقود كالمزارعة
اولى لانها اوسع بابا من غيرها هذا باب
في بيان احكام وصية الذمي وذمي جعل داره بيعة
اي جعلها متعبدا لليهود بان كان الذمي يهوديا او كنيسة
اي متعبدا للنصارى بان كان الذمي نصرانيا وكان ذلك
في صحته فمات بعد ذلك فهي اي داره المذكورة ميراث
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه بمنزلة الوقف عنده
والوقف لا يلزم فيورث فكذا هذا واما عندهما فلان هذا
معصية فلا يصح وان كان قربة في معتقدهم فاذ قلت
هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين والمسلم ليس له ان
يبيع المسجد فوجب ان يكون الذمي كذلك قلت المسجد
محرر عن حقوق الناس خالص لله تعالى ولا كذلك البيعة
في معتقدهم فانها للمنافع التي لانهم يسكنون فيها ويدفنون
فيها اموالهم فلم تصر محررة عن حقوقهم فكان ملكه ثابتا
فيها والموصى الذمي بذلك اي بان تبنى داره بيعة او كنيسة

Copyright © King Saud University